

يتبعين على اليهودي لفظ فلا يكون ملدفة كالم لا يتم اليمين في الظهور
 ولوعرف الشاهد السبب كالاقرار هل ليدان يشهد بالاستحقاق كحضانة
 اشهرها لا كما نقله ابن الرافعي عن ابن ابي عمير وقال ابن الصباغ كعبه
 تسع وهو مقتضى كلام الشيخين **وتقبل شهادة** **على شهادة** مقبولة
 شهادته **في غير عقوبة الله تعالى** ما لا كان او غيره كعقده وبيع
 واقرار وطلاق ورجعه ورضاع وهلال رمضان وقوف على مسجد
 او جهة عامة وقوف وفندق بخلاف عقوبة الله تعالى كالحكم
 وشرب وشرفه والتمسح بالتمجيد بشرط **تفسر اد اوصاف** بعبارة
 فرق مسافة العدوي او خوف حبس من غيرهم وهو معسر
 او من يشق معه حضوره وكذا تعدد نوبات او جنون
وباستماعه اي الاضراء القاسية منه رعاية شهادة ثم وضفها
 حتى يود بها عنه لان الشهادة على الشهادة سبابة واعتبارها
 اذا اتى عنه وما يقوم مقامه **فيقول انما شاهد** **بشهادة** فلا
 يكفي ان عالم به **واشهدك** او **اشهدك** **على شهادة** به فلا يهل
 الاصل لفظ الشهادة فقال اضررك او اعلمك لكن المثل كمالا يكتفي
 ذلك واداء الشهادة عند القاضي ولا يكفي في التخل سماع قوله
 فلا يان على فلان كذا او عند بي شهادة ثم **تقبل** **وبين** **في** عند
 الاداء **جهة** **تخل** كاشهد ان فلانا يشهد بكذا او يشهدك على شهادة
 او **بشهادة** به عند القاضي فان لم يبين جهة التخل ووقت الحاكم
 بعلمه لم تجب البيان فيكون اشهد على شهادته فلان بكما اخصوا
 الغرض **وتسمية** اي الفتح **اباه** اي الاصل تسمية غيره وان كان على
 يعرف عدالة فان لم يسمه لم يكن لان الحاكم قد يعرف جرحه لو سمعه
 يفي وجوب تسميته قاض شهد عليه غيره وجهان وصواب الذي في التخل

في هذا الزعم

في هذه الازمنة لما عذب على الفضا من الجهل والفسق ولو حدث
 بالاصل عدو او فسق لم يشهد الفروع فلو زالت هذه الامور نزع
 اجماع التخل جديد **فرع** لا يقع محتمل النسوة ولو علم بظهوره في
 نكح ولادة لان الشهادة مما يظلم عنه الرجال **والا** **والا** **والا**
لا يلبي اي لكل منهما تلا شراط لكل منهما فرعان ولا يكتفي بشهادة
 واحد على هذا وواحد على اخر ولا واحد على واحد **فرع** **فرع** **فرع**
 رمضان **فرع** لو رجعت عن الشهادة قبل الحكم منع التخل كما هو
 لم يقصد ولو صحا شهدوا بطلاق باين او ضاع محرم وفرد
 الفاضي بية الزوجين فرجعوا فرجعوا لا يبرم محتمل **والا** **والا** **والا**
 لان قوله **انما** في التخل يرجع محتمل والقضا لا يبرم محتمل **والا** **والا** **والا**
 حيث لم يصدق الزوج مهر المثل ولو قبل الوطء او بعد اياه
 الزوجية وقوحها عن المهر لان بدل النصح الذي من قوته عليه
 بالشهادة الا ان ثبت ان لا يحاج بينهما **فرع** **فرع** **فرع** **فرع**
 لم يفتوا شيئا ولو رجعتوا شهود ما لم يبرم محتمل عليه
 البدر بعد غرضه لا قبله **والا** **والا** **والا** **والا** **والا**
 بالنسبة قال شيخ مشايخنا ذكر بالالفري في تليق الشهادة
 لو شهدوا احد باقراره بانه وكلمه في كذا واخر باقراره بانه
 اذن والصراف فيه او فوضه اليه لفتت الشهادة لان النقل
 بالبعث كالنقل باللفظ **والا** **والا** **والا** **والا** **والا**
 فكيف او اضربانه قال فوضته اليه او شتمه وارجا باستيفاء
 الذين واخر باقراره منه فلا يلفقان انتهى قال شيخ مشايخنا
 اجمل العزلة لو شهدوا احد ببيع والاخر باقراره بانه وارجاه
 بملك ما دعاه والاخر بالاقرار التخل به ما لم تلتقي شهادتهما